

الاصلي وسبعين اشترى سبعة ما اشتراه فيه لصاحب الخمسة  
سبعة وثلاثة اسباع ولصاحب الواحد ثلاثة وستة اسباع  
بوجه الماشية عشر وسبعان ونسبة ما صار لها صاحب الخمسة  
التي في الكف التي قلت كما ان قبل البيع كذا ونسبة ما لصاحب  
القرطاسي كذا انه بعد البيع كذا وما ذكر وان كان فرعا  
ما تقدم فهو كالأصل لما بعده **البرج الثاني** والاشترى اكي  
اذ اراد ان يشترى احد من الاويرس حقه على حقه سواء  
كان ذلك الرعي من ورثه او من الكف ان يمكن بان كان فرضه بالقرض  
من اراد ان يري ما على ما له او تحت الارض بان يصل ما بين  
قائل الما بين ويصير المجرى مجرى واحد وان ياخذ ما رماه  
من كمن اخر فخرج منه ذلك الما المشترك **وج** فلا يخلو اما ان يكون  
مجري كلا الماين اي المجرى والمري عليه من اصل النهر متحدوا ولما  
ان يكون المجرى مختلفا بان يكون المري لم يجري من اصل النهر  
ولم يجر عليه لم يجري اخر من اصل النهر مجرى الاول **فان** كان  
مجري كلا الماين من اصل النهر متحدوا فالطريق فيه ان تنسب  
فرضه الرعي الى مجرى فرضه فرضه من رعي عليه وتأخذ به هذه النسبة  
من جميع فرضه الكف الحاضر منه هذا الما المشترك مما كان فكانه  
اشتراه اجنبي من جميع الشرا **مثال** كمن مشترك بين خمسة  
لا ادم قرطاسان وثلاثي ثلاثة وللثالث اربعة وللرابع خمسة  
وللخامس ستة وقد رعي صاحب القرطاسين ما على صاحب  
الثلاثة واشترى الما ان وفرها من كمن مشترك بين ثلاثة لا ادم  
وهو صاحب الثلاثة في الكف المتقدم سبعة وللثاني ثلاثة وللثالث  
خمس فنسبة الاثني المري الى الثلاثة المري عليه والاثني المري  
اي المجرى عليها خمسة فكان الرعي قد اشترى من جميع الشرا  
سبعة قرطاسي هذا الما وكان كلامهم قد راع حقه فنسبة

التحسين

التحسين القدر الكبير الى الثلاثة اجناسي ثلثان فاعطى الرعي ستة  
وثلاثي ستة فيكون له عشرة في جميع الماشية وعشرين ونسبة  
العشرة اليها عسان وعلى هذا السهل بقاى **تنبيه** اذ كان  
لصاحب القرطاسين في الكف الاول الثلاثة التي هي في الكف الثاني  
واراد ان ياخذ ما له في الثاني من الاول فالطريق فيه ان تنسب  
ما له في الثاني الى جميع فرضه وتأخذ بهذه النسبة من الرعي الماين  
الى الكف الثاني فكانه اشتراه من صاحب هذا القرض  
النازل **ففي** هذه المسألة النسبة الثلاثة الى الحصة عشرة فيسبب فكانه  
اشترى من صاحب الثلاثة النازلة ثلاثة اجناسي قرطاسية  
الباقي لم يعد له البيع القرض قرطاسان ونسبة الثلاثة  
اجناسي قرطاسي المري من فرضه لم يبيع للمشترى ربع حقه **وج**  
المشترى ايضا ربع ما اشتراه فيكون للمري ثلاثة ورعي  
بكل الحقتين ويبيع جميع الماشية وعشرين ونسبة الثلاثة في البيع  
الى هذا المجمع عشر وثلاثة اعشار عشر كما انهما من الاصل كذا  
**تنبيه** اخر على المتقدم اذ اراد ان ياخذ ما له في الاول  
من الثاني فادفع فرضه على القرض النازل الى الثاني ونسب المري  
الى المجرى وحده وهذه النسبة من جميع فرضه الكف الثاني فكان  
انما يتقدم فنسبة الاثني الى الخمسة عسان فكانه اجنبي قد اشترى  
سبعة قرطاسين من صاحب الكف الثاني فكان كلامهم قد راع  
حقه فنسبة الباقي لم ثلاثة اجناسي ونسبة الاثني الى هذا  
الباقي ثلثان فوضع للمشترى ثلثي ما اشتراه فيكون له عشرة  
حق الشري والتحت المرفوضين وكان له ثلاثة في هذا الكف  
الثاني فيصير له ثلاثة عشر وجميع الماشية وعشرين ونسبة  
الثلاثة عشر اليها عسان وثلاثة اجناسي كما انهما من الاصل

سما انهما اصل الثلاثة والرعي من الاصل النهر هو الكف  
قرطاسية وعشرون وثلاثة والرعي من هذا الرعي قرطاس  
اجناسي وراك كذا عشر وثلاثة عشر

ان كان لصاحب القرطاسين في الكف الاول  
قرطاسية عشر حقتين  
والثاني ثلاثة حقتين  
الكف الثاني  
سما انهما اصل الثلاثة والرعي من الاصل النهر هو الكف  
قرطاسية وعشرون وثلاثة والرعي من هذا الرعي قرطاس  
اجناسي وراك كذا عشر وثلاثة عشر